فيه للقياس معنى وكذلك ما اتفقوا على وجوبه في المتعة وهل شيء من هذا يوجب تحريم البلوط بالبلوط متفاضلا إن انطلاق اللسان بمثل هذا لعظيم ونعوذ با من نصر الباطل والتمادي عليه .

فهذا كل ما احتجوا به من دلائل الإجماع فقد بينا بحول ا وقوته أنه عائد عليهم ومبطل للقياس والحمد كثيرا كما هو أهله .

واحتجوا أيضا بأحاديث وردت عن الصحابة Bهم كرسالة منسوبة إلى عمر Bه ذكروا أنه كتب بها إلى أبي موسى وكقول ابن عباس ولا أرى كل شيء إلا مثله ولو لم يعتبروا ذلك إلا بالأصابع أرأيت من ادهن وعن سعد أينقض الرطب إذا يبس وعن معمر بن عبد ا أخشى أن يضارع وعن أبي سعيد فأيما أولى التمر أو الورق وعن علي بن أبي طالب Bه إذا سكر هذى وعن علي وزيد في الجد وعن علي لو كان هذا كان رسول ا A قاتل حمزة .

وعن ابن عباس قد أمر ا بالتحكيم بين الزوجين وفي أرنب قيمتها ربع درهم وعن علي في احتجاجه بمحو اسمه من الصحيفة بمحو النبي A اسمه يوم الحديبية من الصحابة وعن علي وعمر في قتل الجماعة بالواحد وبالقطع في السرقة .

قال أبو محمد هذا كل ما يحضرنا ذكره مما يمكنهم أن يتعلقوا به ونحن إن شاء ا تعالى نذكر كل ما يحضرنا ذكر كل ذلك بأسانيده ونبين بعون ا D أنه لا حجة لهم في شيء منه لو صح فكيف وأكثر ذلك لا يصح .

فأما رسالة عمر فحدثنا بها أحمد بن عمر العذري نا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي نا أبو سعيد الخليل بن أحمد القاضي السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف بن موسى القطان نا عبيد ا بن موسى نا عبيد ا بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري فذكر الرسالة وفيها الفهم الفهم يعني فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الأمثال والأشكال فقس الأمور عند ذلك ثم اعمد إلى أشبهها بالحق وأقربها إلى ا D وذكر باقي الرسالة .

وحدثناها أحمد بن عمر نا عبد الرحمن بن الحسن الشافعي نا القاضي أحمد بن